

قرار رقم (١١٥/٨) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢ / ١٢ / ٢٠١٧
بتسجيل صندوق زمالة المعلمين بأطفيح

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق زمالة المعلمين بأطفيح .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٥/١٠/٢٠١٧ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/١١/٢٧ .

ق ط ر

مادة أولى : يُسجل صندوق زمالة المعلمين بأطفيح - ومقره الرئيسي / مساكن أطفيح الشعبية بالحلف الشرقي - أعلى الإدارة التعليمية - محافظة الجيزة - بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .



- ١ -

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي:-

١- اشتراك شهري بواقع جنيهاً واحداً .

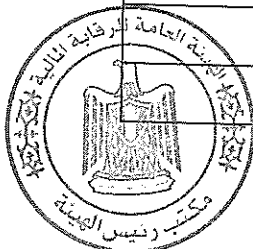
٢- دفعة تأسيسية بواقع ١٦٦٥٦٦ جنيه في ٢٠١٦/١٢/٣١ .

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط العائد المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٩) سنة ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق تجاوزوا الحد الأقصى لسن الانضمام وبما لا يجاوز (٥٥) عاماً بشرط سدادهم رسم العضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٠	٤,٣٠
٥١	١٤,٧١
٥٢	٢٥,٨٢
٥٣	٣٧,٧٠
٥٤	٥٠,٤٢
٥٥	٦٤,٠٦



- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة رابعة : (المزايا) :-

تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية .

٢- الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسون جنيهاً .

٣- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز

الكلي المستديم المنهي للخدمة أو يُعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل له .

٤- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة :

أ) إذا كان سن العضو أقل من خمسون عاماً أو كانت مدة اشتراكه بالصندوق أقل من

ثلاث سنوات :-

يرد للعضو ٨٠% من الاشتراكات المسددة منه .

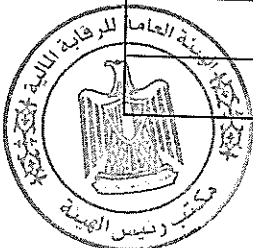
ب) إذا كان سن العضو خمسون عاماً فأكثر بشرط ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن

ثلاث سنوات :-

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه وينسبة مدة الاشتراك الفعلي إلي

مدة الاشتراك حتى تاريخ انتهاء الخدمة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٤٢%	٥٠
٤٦%	٥١
٥٠%	٥٢
٥٥%	٥٣
٦٠%	٥٤
٦٥%	٥٥
٧١%	٥٦



٥٧	%٧٧
٥٨	%٨٤
٥٩	%٩٢

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن ٨٠% من الاشتراكات المسددة من العضو بعد خصم المزايا الاجتماعية المنصرفة له .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

* يتم رد ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة بعد خصم المزايا الاجتماعية المنصرفة له لمن لم تتجاوز مدة اشتراكه الفعلية خمس سنوات .

ثانياً : في حالة الفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة :-

يرد للعضو ٨٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه بعد خصم المزايا الاجتماعية المنصرفة له .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل :-

يخير للعضو بناء على طلب منه بين الاستمرار في عضوية الصندوق وفقاً لأشتراك قريبه في الخدمة في تاريخ انتهاء العضوية أو الأحدث منه مباشرة على أن يلتزم بسداد كافة الاشتراكات الواردة بالمادة (٨) من لائحة النظام الأساسي ، وفي حالة عدم رغبته في الاستمرار في العضوية يعامل معاملة العضو المستقيل .

رابعاً :

المزايا الاجتماعية :

تصرف المزايا الاجتماعية في الحالات التالية :-

- مائة جنيه في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء .
- ثلاثمائة جنيه في حالة الكوارث (حريق منزل ، حوادث سيارات ، عملية جراحية كبرى بإحدى المستشفيات الحكومية) .
- خمسون جنيهاً في حالة زواج العضو أو أحد الأبناء بحد أقصى مرة واحدة طوال مدة العضوية .
- (خمسة آلاف جنيه تخصص تحت بند مزايا اجتماعية أخرى (مثل الرحلات - حفل المعلم المثالي - دورات رياضية) .



خامساً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو وبدون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

ج- انتهاء الخدمة بسبب النقل دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً للاتحة النظام الأساسي ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس أجر اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو أجر اشتراك الأحدث منه بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / أولاً / ٤) من هذا النظام .

د- في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على اتة غ عى لصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء



الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم
الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة
المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة : تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٧/٠١/٠١ .

مادة سادسة : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى
الجهات المعنية تنفيذه .

مستشار / رضا عبد المعطي

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦